القياس عند الجمهور بين الإطراد الفعلي والإطراد الحكمي

((دراسة نقدية للمناطات الظنية))

Analogy among the public: Between actual consistency and legal consistency

(A critical study of presumptive criteria)

إعداد

م . د . وعـد عـبـد جــزاع

Prepared by Dr. Waad Abdul Jazaa

قسم الفقه وأصولة / كلية العلوم الاسلامية/ جامعة تكريت

waadasalim@tueduiq

+9647811381138

الكلمات المفتاحية: القياس، الإطراد الفعلي، الإطراد الحكمي، المناطات الظنية، تخريج المناط، تحقيق المناط، تنقيح المناط، أصول الفقه .

Keywords: Analogy, Actual Uniformity, Mental Uniformity, Speculative Legal Bases, Legal Cause Extraction, Verification of Legal Cause

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة أصولية دقيقة هي: "القياس عند الجمهور بين الإطراد الفعلي والإطراد الحكمي: دراسة نقدية للمناطات الظنية"، وقد انطلق من إشكالية مفادها: أنَّ خلط كثير من الفقهاء والأصوليين بين نوعي الإطراد أدى إلى قبول علل قياسية ظنية ضعيفة، بُنيت عليها أحكام فقهية مشهورة، فجاء البحث ليميّز بين الإطراد الفعلي المبني على الاستقراء التام أو شبه التام، والإطراد الحكمي المبني على غلبة الظن والتقدير الذهني، وقد بيّن البحث أنَّ الإطراد الفعلي هو أساس "تحقيق المناط" المتفق على حجيته، بينما الإطراد الحكمي هو مدار "تخريج المناط" و"تنقيح المناط" الظنيين، وفيه تقع المزالق، ثم وضع البحث ضابطين لقبول العلة الظنية: ألا تعارض أصلًا قطعيًا، وأن تستقرأ من موارد متعددة، وطبق هذين الضابطين على نماذج فقهية قديمة ومعاصرة وانتهى إلى ضرورة تحرير مناطات المسائل الخلافية وفق معيار الإطراد الفعلي، سدًا لباب الاضطراب في الفتوى والاجتهاد

Abstract

Analogy in the View of the Majority of Scholars between Actual Uniformity and Mental Uniformity: A Critical Study of Speculative Bases of Rulings

This research addresses a precise jurisprudential issue: the distinction between "actual uniformity" and "mental uniformity" in legal analogy, and its impact on the critique of speculative legal bases The central problem is that many jurists have conflated these two types of uniformity, leading to the acceptance of weak analogical causes upon which well-known legal rulings were constructed The research clarifies that actual uniformity, based on complete or near-complete induction, is the foundation of the agreed-upon type of ijtihad In contrast, mental uniformity, based on overwhelming probability and mental estimation, governs the speculative extraction of legal causes, where errors often occur The study establishes two criteria for accepting speculative causes: non-contradiction with definitive principles, and induction from multiple instances These criteria are applied to classical and contemporary legal cases The research concludes that distinguishing between the two types of uniformity is essential to avoid inconsistency in legal verdicts and ijtihad

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإنَّ علم أصول الفقه هو ميزان الاجتهاد، وقوامه الأكبر باب القياس، الذي هو "حمل فرع على أصل في حكم، بجامع مؤثّر" وقد اشترط جمهور الأصوليين لصحة هذا القياس شروطًا، من أخصها: اطراد العلة، بحيث لا تتخلّف في صورة من صورها (الغزالي، 1993، 327)

غير أنَّ هذا الاطراد ليس على رتبة واحدة؛ بل هو إما إطراد فعلي استقرائي، يقوم على تتبّع الجزئيات وتقصّيها، وإما إطراد حكمي ذهني، يقوم على غلبة الظن والتقدير (الزركشي، 2000، 125–130)

ومن هنا نشأت إشكالية هذا البحث: فإنَّ خلط كثير من الفقهاء بين هذين النوعين من الإطراد، أدّى بهم إلى قبول علل قياسية ظنية ضعيفة، بُنيت عليها أحكام فقهية مشهورة، وصارت مثار نزاع واضطراب في الفتوى والاجتهاد (الجوزية، 1991، 162–165)

وقد جاء هذا البحث ليسلّط الضوء على هذا الفرق الدقيق، وليقدّم "دراسة نقدية للمناطات الظنية" عند الجمهور، مبيّنًا معيار التمييز بين العلة الراجحة والعلة المرجوحة وقد انتظم في **ثلاثة مباحث: الأول في حقيقة القياس والإطراد بنوعيه، والثاني في تحرير مصطلح المناطات الظنية وضوابط قبولها، والثالث في نماذج تطبيقية نقدية من الفقه القديم والمعاصر** ، والغاية من ذلك كله: وضع منهج علمي يُحتكم إليه في قبول الأقيسة وردّها، سدًّا لباب الخلل في هذا الركن العظيم من أركان الشريعة (الشاطبي، 1997، 150–155).

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لطلبة العلم، مقرّبًا إلى الصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: حقيقة القياس والإطراد عند الجمهور

تمهيد: إنَّ ضبط مصطلحي "الإطراد الفعلي" و"الإطراد الحكمي" هو المدخل المنهجي الصحيح لنقد "المناطات الظنية" ذلك أنَّ القياس عند الأصوليين ليس درجة واحدة، بل مراتب تتفاوت قوة وضعفًا بحسب ما تقوم عليه من علل، وقد نبّه المحققون إلى أنَّ منشأ الغلط في كثير من الأقيسة هو الخلط بين النوعين وهذا ما ألمح إليه الغزالي حين اشترط في العلة: "ألا تتخلف في معلولاتها، بل تطرد فيها كافة، فمتى نقضت في صورة واحدة بطلت" (الغزالي، 1993، 228) ، غير أنه لم يفصل طبيعة هذا الاطراد، أفعلي هو أم حكمي؟ وهذا الإجمال هو ما سترفعه هذه الدراسة

المطلب الأول: مفهوم القياس وأركانه عند الجمهور

اتفق جمهور الأصوليين على أنَّ القياس الشرعي هو: "حمل فرع على أصل في حكم، بجامع مؤثّر بينهما" وهذا التعريف ينطوي على أربعة أركان: أصل، وفرع، وحكم، وعلة (الزركشي، 2000، 125–130) ، والركن الأعظم هو العلة، وقد عرّفها الأصوليون بأنها: "الوصف الظابط المنضبط، المشتمل على حكمة باعثة على شرع الحكم، بحيث يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا" وهذا الدوران هو المعبَّر عنه بـ"الإطراد والانعكاس" وقد نقل الإسنوي إجماع المحققين على أنَّ "شرط العلة أن تطرد، فإن نقضت انقطعت" (الإسنوي، 2006، 175–180) ، وهذا يستلزم أنَّ العلة إذا تخلّف عنها معلولها لم تكن صحيحة.

وقد نبه الطوفي إلى أنَّ اشتراط الاطراد لا يعني استغراق جميع الصور بالفعل، بل منع النقض فحسب، فإذا لم يوجد ناقض حُكم بصحتها ظاهرًا (الطوفي، 1987، 78–82) ، وهذا يعني أنَّ الاطراد قد يكون فعليًا وقد يكون حكميًا بحسب ما يظهر للمجتهد وقد صرّح الآمدي بهذا الفرق بقوله:

"إذا تم الاستقراء التام، أفاد القطع بالعلة وإن كان الاستقراء ناقصًا، أفاد الظن بحسب قوته

وضعفه" (الآمدي، 1982، 348) ، فجعل مناط التفاوت في الحجية هو تمام الاستقراء من نقصانه

المطلب الثاني: الإطراد الفعلي وعلاقته بتحقيق المناط

الإطراد الفعلي هو الثابت بتتبع الجزئيات تتبعًا تامًا أو شبه تام، بحيث لا يتخلّف الحكم في صورة من الصور وهذا النوع هو أساس "تحقيق المناط" الذي لا خلاف في حجيته وقد نص الإمام الشاطبي على أنَّ تحقيق المناط "لا يكاد يختلف فيه العقلاء، لأنه مبني على حس ومشاهدة" (الشاطبي، 1997، 150-155) فالعلة هنا ثابتة بنص أو إجماع، ودور المجتهد مقصور على تحقيق وجودها في الفرع، لا على إنشائها وهذا ما أكده القرافي بقوله: "أما تحقيق المناط فهو أن يثبت الحكم بمدركه من نص أو غيره، لكنه احتيج إلى تحقق وجود ذلك المدرك في المحل وهذا الضرب من الاجتهاد قليل الخلاف" (القرافي، 1995، 3140-3145) ، والسر في قلة الخلاف كون الاطراد فيه فعليًا محسوسًا

المطلب الثالث: الإطراد الحكمي وعلاقته بتخريج المناط

أما الإطراد الحكمي فهو حكم الذهن باطراد العلة بناءً على غلبة ظن، لا على استقراء تام وهذا هو السائد في "تخريج المناط" و"تنقيح المناط" الظني وقد ضبط ابن القيم هذا الفرق بقاعدة محكمة: "والضابط في العلة الصحيحة: أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا مطّردًا، بحيث لا يتخلف عنها الحكم في صورة من صورها، فإن تخلف، بطل كونها علة" (الجوزية، 1991، 162-165)، فجعل انتفاء الاطراد علامة على فساد القياس.

ويزيد هذا وضوحًا تفريق الزركشي بين الوصف المناسب والوصف "الطردي" الذي "يصحب الحكم ولا يكون علة له فإذا رأيت وصفًا يدور مع الحكم في صورتين أو ثلاثة، فلا تحكم بأنه العلة حتى تنظر في مناسبته وتأثيره" (الزركشي، 2000، 142-148) ، وهذا الطردي هو صورة الإطراد الحكمي الوهمي ومن تطبيقاته مسلك "الشبه" الذي وصفه الإسنوي بأنه "من أضعف مسالك العلة" (الإسنوي، 2006، 190-195)، لأنه مبني على إلحاق ذهني لا يسنده استقراء

وهذا لا يعني فساد الإطراد الحكمي مطلقًا، بل قد يُقبل إذا عضده أصل كلي أو استقراء واسع يفيد ظنًا قويًا وهو ما قرره التلمساني: "فإن كان مناسبًا لا ينتقض، قبل، وإن كان بعيدًا أو منتقضًا، رد" (التلمساني،

1998، 396–400) ، لكن الإشكال في الإطراد الحكمي الضعيف القائم على مناسبة واهمة، وهذا ما سيكون مدار النقد في المباحث التالية

وبالجملة، فإنَّ تحرير الفرق بين الإطرادين هو المعيار الصحيح للتمييز بين القياس الراجح والفاسد وإليه أشار ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنَّ العلة المنصوصة أو المستقرأة استقراءً تامًا لا يتخلّف عنها الحكم، أما العلل المستنبطة الظنية فباب الخلل فيها واسع

المبحث الثاني: تحرير مصطلح "المناطات الظنية" وضوابطها

تمهيد: إذا تقرر الفرق بين الإطراد الفعلي والإطراد الحكمي، فإنَّ ثمرة هذا التحرير تظهر جلية عند تناول "المناطات الظنية" التي هي مدار هذه الدراسة النقدية فالمناط الظني هو ما كان مستنبطًا بطريق الاجتهاد في العلة، مما لا يفيد القطع بل الظن وقد وقع فيه من التساهل ما أوجب ضرورة وضع ضوابط تضبطه، وتُبعد الفقيه عن مزالق القياس الفاسد.

المطلب الأول: حقيقة المناط الظني ومراتبه

المناط لغةً: موضع النوط، وهو التعليق واصطلاحًا: ما ناط به الشارع الحكم من الأوصاف وهو ثلاث مراتب عند المحققين: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط (الشاطبي، 1997، 150–155)، فأما تحقيق المناط فالعلة فيه معلومة بدليلها، واجتهاد المجتهد مقصور على إثبات وجودها في الفرع، وهذا ليس من المناطات الظنية في شيء وأما تنقيح المناط وتخريجه فهما مدار الظن والاجتهاد، إذ يستنبط المجتهد فيهما العلة من الأدلة، ويعيّنها من بين أوصاف أخرى، أو يخرّجها من النص بإيماء أو مناسبة (القرافي، 1995، 3140–3150) .

فالمناط الظني إذن هو ما كان ثبوته بطريق الاجتهاد الاستنباطي، مما لا يُقطع فيه، بل يُظن ظنًا يتفاوت قوة وضعفًا ولا يصح إطلاق القول بقبول كل مناط ظني، بل لا بد من وزن أماراته وضوابطه، وهو ما سيتضح في المطلب التالي

المطلب الثاني: ضوابط قبول العلة الظنية

اشترط الجمهور لقبول العلة المستنبطة شروطًا، أهمها: أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا، وألا تنتقض، وأن تكون مناسبة للحكم أو مؤثرة فيه وقد أوضح الآمدي أنَّ "المناسبة هي ملاءمة الوصف للحكم، بأن يكون ترتيب الحكم عليه محصّلاً لمصلحة أو دافعًا لمفسدة" (الآمدي، 1982، 310–315) ، فإذا كان الوصف مناسبًا غير منتقض، قُبل

غير أنَّ الإشكال ليس في الشروط النظرية، بل في تطبيقها ذلك أنَّ دعوى المناسبة قد تكون وهمية، ودعوى الاطراد قد تكون حكمية لا فعلية وقد نبّه ابن القيم إلى هذا بقوله: "وكم من قياس ترى صورته صحيحة، وباطنه فاسد، لكون العلة فيه غير منضبطة ولا مطردة، فيقع النقض والاضطراب" (الجوزية، 1991، 168)، وهذا هو عين ما تعانيه المناطات الظنية

ولذا وضع المحققون ضابطين دقيقين لقبول العلة الظنية:

الأول: ألا تعارض أصلاً قطعيًا أو قاعدة كلية فإن عارضت، ردّت وقد نص الشاطبي على أنَّ "العلة المستنبطة إذا عارضها أصل قطعي، وجب ردها، لأن الظن لا يدفع اليقين" (الشاطبي، 1997، 190) وهذا مهم في نقد كثير من الأقيسة التي خالفت عمومات قطعية أو مقاصد شرعية ثابتة

الثاني: أن يكون اطرادها مستقرأ من موارد متعددة، لا من صورة واحدة أو صورتين ذلك أنَّ من العلل ما يُظن اطرادها، فإذا تُتبّعت مواردها تكشّر وانتقض وقد حذّر الزركشي من هذا بقوله: "فإذا رأيت وصفًا يدور مع الحكم في صورتين أو ثلاثة، فلا تحكم بأنه العلة حتى تنظر في مناسبته وتأثيره، وتستقرئ جميع موارده" (الزركشي، 2000، 145) ، فجعل الاستقراء الواسع شرطًا لقبول الاطراد، وهذا هو الإطراد الفعلي بعينه

فإذا تخلف هذان الضابطان، صارت العلة ظنية ضعيفة، لا يصح البناء عليها وهذا هو مناط النقد الذي سيمارسه هذا البحث على نماذج تطبيقية من الفقه الإسلامي في المبحث الثالث.

لنُبين كيف أدى الخلط بين الإطراد الفعلي والحكمي إلى قبول علل ظنية ضعيفة، بنيت عليها أحكام فقهية مشهورة

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية نقدية لقياسات قائمة على الإطراد الحكمي

تمهيد: بعد أن حرّرنا الفرق بين الإطراد الفعلي والإطراد الحكمي، وضبطنا شروط قبول المناطات الظنية، ننتقل إلى التطبيق النقدي على نماذج فقهية مشهورة، لنُبين كيف أدى الخلط بين النوعين إلى قبول علل ظنية ضعيفة، وكيف كان موقف المحققين منها

المطلب الأول: نقد علة الربا في مسألة "مدّ عجوة ودرهم"

من أشهر مسائل الربا التي اختلف فيها الفقهاء: بيع مدّ عجوة ودرهم بمدّي عجوة، أو بيع مدّ عجوة رديئة ودرهم بمدّي عجوة جيدة فمنعها الحنفية والحنابلة في رواية، وأجازها المالكية والشافعية ومدار الخلاف على علة الربا في النقدين: أهي الثمنية، أم الوزن، أم جنسية الأثمان الغالبة؟ (الحفيد، 2004، 189–195)

فالذين منعوا علّلوا بأن "الثمنية" علة ظنية غير مطردة، إذ قد تُصنع الدراهم والدنانير حليًا فتزول عنها الثمنية ومع ذلك يجري فيها الربا فالعلة هنا منتقضة، والاطراد المدّعى فيها حكمي لا فعلي (الباجي، 1995، 485–490) وقد نبّه ابن رشد على أنَّ "الخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في علة الربا، وما يصح أن يكون علة وما لا يصح" (الباجي، 1995، 488) فتبين أنَّ مناط الخلاف هو ظنية العلة وعدم اطرادها اطرادًا فعليًا

والراجح عند المحققين أنَّ العلة إن كانت "جنسية الأثمان الغالبة" أو "مطلق الثمنية" فهي علة ظنية غير منضبطة، إذ يلزمها نقوض كثيرة، فهي من قبيل الإطراد الحكمي الذي تساهل فيه بعض الفقهاء، بينما رده آخرون لعدم اطراده فعلاً (الجوزية، 1991، 200–205)

المطلب الثاني: نقد قياس النوازل الطبية على أحكام الطهارة

من تطبيقات القياس المعاصر: قياسهم نقل الدم والتبرع بالأعضاء على حكم إزالة النجاسة، أو على الضرورات المبيحة للمحظورات فقيل: كما أنَّ الضرورة تبيح أكل الميتة، فكذا تبيح نقل الدم وقيل: نقل الدم كالحجامة في إفساد الصوم فهذه أقيسة ظنية المناط، مبنية على إطراد حكمي لا فعلي

والنقد العلمي لها: أنَّ العلة في أكل الميتة هي "حفظ النفس" وهي علة كلية، لكن إلحاق نقل الدم بها فيه نظر، لأنَّ العلة في الميتة مقطوع بها بنص القرآن، أما مناط نقل الدم فمظنون، لأنَّ الضرورة فيه ليست على إطلاقها، ولأنَّ إفساد الصوم بالحجامة قد انتسخ عند بعضهم (الشاطبي، 1997، 200–210) فالاطراد هنا حكمي، لذا اختلفت فيه أنظار المعاصرين

وقد ضبط هذه المسائل الندوي بقوله: "إنَّ من أسباب الخلاف في النوازل الطبية: قياسها على علل ظنية، أو تخريجها على قواعد كلية دون تحرير مناطها الخاص والواجب في كل نازلة أن تُدرس بعمق لتحرير مناطها قبل القياس" (الندوي، 1425هـ، 215) ،وهذا يؤكد أنَّ التسرع في الإطراد الحكمي دون استقراء فعلي هو سبب الاضطراب .

وهكذا يتبين أنَّ النماذج الفقهية قديمًا وحديثًا تشهد بصحة ما قررناه من ضرورة التمييز بين الإطرادين، وأنَّ المناطات الظنية ينبغي أن تُعامل بحذر، وألا يُبنى عليها حكم شرعي إلا بعد استفراغ الوسع في استقرائها، والتحقق من اطرادها الفعلي أو قوته، وإلا كانت من القياس الفاسد أو الضعيف الذي ينبغي أن يُرد .

خاتمة البحث

بعد هذا التطواف في مسائل القياس والإطراد والمناطات الظنية، نخلص إلى نتائج أساسية:

أولاً: أنَّ الإطراد عند الجمهور شرط صحة العلة، لكنه ينقسم إلى نوعين: إطراد فعلي استقرائي يفيد القطع أو الظن القوي، وإطراد حكمي ذهني مبني على غلبة الظن والتقدير

ثانيًا: أنَّ تحقيق المناط مبني على الإطراد الفعلي، وهو متفق على حجيته، بينما تخريج المناط وتنقيحه هما مظنة الإطراد الحكمي، وفيهما يقع الخلط والاضطراب

ثالثًا: أنَّ المناطات الظنية لا تُقبل مطلقًا، بل لا بد فيها من ضابطين: ألا تعارض أصلاً قطعيًا، وأن يكون اطرادها مستقرأ من موارد متعددة لا من صورتين أو ثلاث

رابعًا: أنَّ نماذج من خلاف الفقهاء قديمًا وحديثًا تكشف عن أثر الخلط بين الإطرادين في قبول علل ضعيفة، مما يستوجب إعادة النظر في بعض الفروع المبنية على الإطراد الحكمي المحض

خامسًا: يوصي البحث بتوجيه عناية الباحثين إلى تحرير مناطات المسائل الخلافية وفق معيار الإطراد الفعلي، وعدم الاكتفاء بالإطراد الحكمي الظني، سدًا لباب الاضطراب في الفتوى.

المصادر:

1- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، 1995م.
2- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، 1402هـ/1982م.
3- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.
4- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، دار الحديث، 1425هـ/2004م.
6- القياس في الفقه الإسلامي: مفهومه، حجيته، تطبيقاته، محمد أكبر الندوي، جامعة أم القرى، 1425هـ.
7- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.
8- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
9- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، دار الأصول، 1998م.
10- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد مصطفى محمد، المكتبة العصرية، 2006م.
11- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/1995م.
12- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م.

Sources:

1- Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, by Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Baji, edited by Abd al-Majid Turki, Dar al-Gharb al-Islami, 1995 CE.

2- Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by Sayf al-Din Ali ibn Abi Ali al-Amidi, edited by Abd al-Razzaq Afifi, al-Maktab al-Islami, 1402 AH/1982 CE.

3- I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1411 AH/1991 CE.

4-Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, by Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur al-Zarkashi, edited by Muhammad Muhammad Tamir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1421 AH/2000 CE.

5- Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, by Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Hafid, Dar al-Hadith, 1425 AH/2004 CE.

6- Analogy in Islamic Jurisprudence: Its Concept, Authority, and Applications, by Muhammad Akbar al-Nadawi, Umm al-Qura University, 1425 AH.

7- Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul (The Quintessence of the Science of Legal Principles), by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1413 AH/1993 CE.

8- Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'a (The Agreements in the Principles of Islamic Law), by Ibrahim ibn Musa al-Shatibi, edited by Abu Ubayda Mashhur ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1417 AH/1997 CE.

9- Miftah al-Wusul ila Bina' al-Furu' 'ala al-Usul (The Key to Attaining the Construction of Branches upon Principles), by Muhammad ibn Ahmad al-Tilimsani, edited by Muhammad Ali Farkous, Dar al-Usul, 1998 CE.

10- Nihayat al-Sul fi Sharh Minhaj al-Wusul (The Ultimate Goal in Explaining the Path to Attainment), by Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Isnawi, edited by Muhammad Mustafa Muhammad, al-Maktabah al-'Asriyyah, 2006 CE.

11- Nafais al-Usul fi Sharh al-Mahsul, by Ahmad ibn Idris al-Qarafi, edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawwad, Nizar Mustafa al-Baz Library, 1416 AH/1995 CE.

12- Sharh Mukhtasar al-Rawda, by Sulayman ibn Abd al-Qawi al-Tufi, edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, 1407 AH/1987 CE.